مقترحات تعديل سوليدار تونس الاجتماعية المتعلقة بمشروع القانون عـ 30 دد المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة

شرح الأسباب	الصيغة المعدلة	النص الأصلي
يتبين بالاطلاع على المداولات المضمنة بتقرير اللجنة أن	الفصل 3	الفصل 3
هذه الأخيرة انتهت إلى اعتبار الهيئات الدستورية	الهيئات الدستورية أشخاص معنوية عمومية ،	الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص
المستقلة كصنف جديد يتميز عن باقي الهيئات الإدارية	تتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق خصوصا في:	القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية
العمومية.	✓ التعاقد و التقاضي واكتساب الملكية	ولها الحق خصوصا في:
غير أنه وبالاطلاع على التعديل المدخل على مضمون	✓ ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة	 ✓ التعاقد و التقاضي واكتساب الملكية
الفصل3 من مشروع القانون يتبين أن مشروع القانون	المكلفة بأملاك الدولة،	✓ ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه
المعدل صنف الهيئات الدستورية المستقلة ضمن	يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب	الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،
أشخاص القانون العام وهو صنف عام وليس جديد كما أريد الوصول إليه.		يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر
لذا يتجه الإبقاء على المقترح المقدم من سوليدار تونس		نائب
ضمانا لتحلّي أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة	يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم	الفصل 6
بالاستقلالية والحياد بصفة كاملة ولتكريس مبدأ	انتدابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية	يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية
التداول المتكافئ والعادل على المناصب وجب تجنب	ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ويمنع تجديد	المسندة للهيئة .
تمتّع نفس الشخص بأكثر من عضوية متتالية في الزمن	العضوية في هيئة دستورية أخرى.	يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم
في هيئات دستورية مختلفة	ويلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة والرّجل في تركيبة	انتدابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات،
	مجالس الهيئات.	بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.



ويلتزم بمبدأ التناصف بين المرأة والرّجل في تركيبة مجالس الهيئات.

يسمى أعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.

يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

يسمى أعضاء المجلس بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب.

يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائها رجل والعكس بالعكس ويتم تحديد مسؤوليات كل عضو من أعضاء المجلس صلب النظام الداخلي للهيئة.

الفصل 7

وجب تكريس معاني الحوكمة الرشيدة داخلها من خلال تقاسم المهام بين جميع الأعضاء وفق معايير موضوعية وعادلة.

بما أن أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة ينتخبون

ودسألون من قبل أعضاء مجلس نواب فآداء اليمين

يكون أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 7

لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.

كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

"يتعيّن على عضو المجلس عدم الجمع مع أيّ نشاط آخر والتفرغ الكلى لممارسة المهام صلب الهيئة ".

يقترح اعتماد صياغة عامة وشاملة يمنع من خلالها على أيّ عضو بمجلس الهيئة الجمع بين عضويته وأيّ نشاط آخر وإلزامه بالتفرّغ الكلي للعمل بالهيئة على شاكلة الصياغة المعتمدة في قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعَدُّ مستقيلا من مهامه الأولى. يجب على العضو المنتحب أن يتوقف مباشرة إثر انتدابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.

الفصل 9

يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية:

واجب النزاهة،

واجب التحفظ،

واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الإنتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل،

واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 9

يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية:

واجب النزاهة،

واجب التحفظ،

واجب الحياد، بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الإنتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل، واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

بعد الإطلاع على الفصول125و126و127 و128 و130 و130 يتبين أنها تضمنت مبدأ الحياد كشرط من شروط أعضاء الهيئات الدستورية بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

لذا وجب تضمين شرط الحياد للواجبات التي يخضع لها أعضاء المجلس مع استثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وذلك لاحترام ما نص عليه الدستور من مبادئ علاوة على أن الحياد من أوكد الواجبات التي يجب أن يخضع لها أعضاء المجلس.



الفصل 11

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من أحد الأعضاء طبقا للشروط الواردة بالفص 63 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة.

الفصل 11

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة الإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى آليا سد هذا الشغور المسجل من خلال تسمية المترشّح في الصنف الذي يلي مباشرة في الترتيب في انتخابات مجلس الهيئة المترشح المقبول.

تفاديا لتعطيل أعمال الهيئة وبالنظر إلى الإشكاليات التي عرفتها بعض الهيئات المماثلة عندما تعلق الأمر بسد الشغورات الحاصلة فيها، نقترح مراجعة الطريقة المتوخّاة في هذا المجال وذلك باعتماد تقنية التسديد الآلي والفوري للشغور المسجّل من خلال تسمية المترسّح في الصنف الذي يلي مباشرة في الترتيب في التخابات مجلس الهيئة المترشح المقبول، وذلك بمجرّد معاينة الشغور الناتج عن الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الصعي الدائم أو سحب الثقة من أحد أعضاء المجلس وليس بأكمله، وهي الطريقة المعمول بها في مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى المقضاء.

أمّا إذا شمل الشغور كامل المجلس، فإنّ المرور عبر مجلس نواب الشعب يغدو ضروريا.



		الفصل 16
تتجه ملائمة الفصل 16 بما تم التنصيص عليه	يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام مقتضيات	يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام
بالفصل 15 والذي أخضع أعوان الهيئة إلى أحكام	مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي	مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون
القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5أوت 1985	"أخلاقيات المهنة" وإلى مدونة السلوك التي يصادق	العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين	عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي	عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد
والمؤسسات العمومية وذات الصبغة الصناعية	للجمهورية التونسية.	الرسمي للجمهورية التونسية.
والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجمعات	وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة	وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان
العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وآليا والذي	للتتبعات التأديبية	عرضة للتتبعات التأديبية.
لا يتعلق بالأعوان العموميين ولذلك وجب حذف عبارة		
"العون العمومي" و إعتماد "أخلاقيات المهنة"		
		الفصل 17:
ضمانا للإستقلالية المالية للهيئات الدستورية وجب أن		ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة بميزانية
تخضع ميزانيتها للتشريع الجاري به العمل .		مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق
يتجه الاقتصار على تضمين الأحكام المتعلقة بميزانية	حــنف	عليها المجلس.
الهيئات ضمن القانون الأساسي للميزانية باعتباره		الفصل 18:
النص الخاص مثل ما كان التمشي المتبع في المجلس		
الأعلى للقضاء.		تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة
		لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس
		نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند
		الاقتضاء. ويتم ك ذلك حسب الرزنامة



يتجه الإبقاء على الهبات والتبرعات والعطايا كمورد من موارد الدولة نظرا لأهميتها المزيد من النجاعة على عمل الهيئة بتوفير الإمكانيات الازمة للقيام بعملها كما سيسمح لها ذلك بالإتخراط في البرامج الدولية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة التي تعنى بالتعاون الدولي.	الفصل 19: تتكون موارد الهيئة من: - منحة من ميزانية الدولة، - هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة، - وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة التي تعنى بالتعاون الدولي.	المنصوص عليه بالقانون الأساسي للميزانية. يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة. الفصل 19: تتكون موارد الهيئة من إعتمادات من ميزانية الدولة وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها.
نظرا لخضوع الأعوان لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية وذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي	الفصل 30: تبت المحاكم العدلية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.	الفصل 30: تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.
تمتلك الدولة أو الجمعات العمومية المحلية وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1985 أن الأعوان الذي يشملهم هذا القانون تنطبق عليهم أحكام مجلة الشغل, يكون البت في نزاعات الهيئات مع أعوانها أمام المحاكم العدلية.		



الفصل 31:

يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.

الفصل 31:

فائدة في استشارتها في شأنها".

توسيعا لمجالات استشارة الهيئة للمحاكم الإدارية يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة المختصة وعدم قصرها في حدود مشاريع القرارات التي بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها أو تعتزم اتّخاذها، وهو ذات الامتياز الممنوح للسلطة بخصوص المسائل القانونية أو المواضيع التي ترى التنفيذية (الفصل 4 من قانون المحكمة الإدارية).